

الكفاية في علم الرواية

فحدث بالمثل على لفظ الأول قال عبد الرزاق وكان شعبة لا يرى ذلك أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال أنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران قال ثنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال ثنا صالح بن محمد البغدادي قال ثنا أبو بكر الأعيان عن قراد عن شعبة قال فلان عن فلان مثله ليس بحديث أخبرني أبو القاسم الأزهري قال أنا عمر بن أحمد الواعظ قال ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا محمود بن غيلان قال سمعت وكيعا يقول قال شعبة مثله ليس بحديث وقال سفيان مثله حديث وقال شعبة نحوه شك أخبرنا أبو بكر أحمد بن عمر الدلال قال ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی قال ثنا الحسن بن علي بن شبيب أبو علي المعمری قال ثنا محمود بن غيلان قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك ذكر أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس أن محمد بن حميد بن سهيل المخرمي أخبرهم قال ثنا علي بن الحسين بن حبان قال وجدت في كتاب أبي قيل لأبي زكريا يعني يحيى بن معين يحدث المحدث بحديث ثم يحدث آخر في أثره فيقول مثله يجوز لي أنا أن أقص الكلام الأول في هذا الأخير الذي قال فيه المحدث مثله قال نعم قلت له إنما قال المحدث مثله وكيف أقص أنا الكلام فيه قال هذا جائز إذا قال مثله فقصت أنت الكلام الأول في هذا الأخير لا بأس به أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر قال أنا محمد بن العباس الخزاز قال أنا أحمد بن سعيد بن مرابة قال ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول إذا كان حديث عن رجل وحديث آخر عن رجل مثله فلا بأس أن يرويه إذا كان مثله إلا أن يقول نحوه قلت وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه والله أعلم